



الموضوع : بشأن رفع أسعار السيارات الحكومية

## تعميم لكافة الجهات الحكومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم هذه الوزارة رقم (٧٧٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٨هـ المشار فيه إلى التعميم رقم (٧٩٨١٩/٢/٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ المشار فيه إلى التعميم رقم (٦٧٢٩٧/٢/٨) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٥هـ الذي حدد أسعار السيارات وضوابط تأمين السيارات الحكومية المخصصة لتأدية الخدمات الإدارية.

ونظراً إلى ما طرأ من تغير في أسعار السيارات خلال السنوات الأخيرة، ومن خلال متابعة هذه الوزارة لطلبات الجهات الحكومية من السيارات في الوقت الحاضر التي تزيد أقيامها عن السقف الأعلى لأسعار السيارات المحددة في الفقرات (١-٤) من (أولاً) من التعميم المشار إليه، أعادت هذه الوزارة دراسة هذا الموضوع، وحددت ضوابط العمل الآتية:

**أولاً:** يقتصر شراء السيارات على الأنواع التي تفي بالغرض الذي تؤمن السيارة من أجله بدون إضافات أو كماليات تزيد في قيمة السيارة، ويكون تأمين السيارات وفق الفئات الآتية:

- ١- خدمات نقل المواد مثل البريد والأثاث والمستلزمات البسيطة تؤمن لها سيارات صغيرة أو سيارات نقل خفيف لا يتجاوز سعرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
- ٢- سيارات سيدان (٥) خمسة مقاعد لا يتجاوز سعرها (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف ريال، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
- ٣- سيارات الدفع الثنائي أو الرباعي للاستخدام في الأماكن الوعرة لا يتجاوز سعرها (١٤٥,٠٠٠) مائة وخمسة وأربعين ألف ريال، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
- ٤- سيارات صالون (٨) ثمانية مقاعد لا يتجاوز سعرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وهذا التنظيم خاص بالسيارات التي تؤمن لتأدية الخدمات الإدارية والسيارات ذات الاستخدام



المتخصص التي تتطلب بعض التجهيزات على أن تطرح التجهيزات وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولا يشمل هذا التنظيم الحافلات أو السيارات التي يتطلب تجهيزها تعديلاً جوهرياً كسيارات الإسعاف.

**ثانياً:** مع مراعاة ما تضمنه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تتخذ الإجراءات الآتية عند تأمين السيارات:

- ١- يحدد في طلب الشراء الغرض من تأمين السيارات والشروط والمواصفات التي تتفق مع هذا الغرض.
- ٢- يتم تجميع احتياجات الجهة الحكومية من السيارات وتطرح وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية للحصول على أفضل العروض والأسعار.
- ٣- يرفق طلب الشراء ونسخة من الشروط والمواصفات عند أخذ تأشيرة المراقب المالي على الارتباط بالمبلغ حسب نص المادة (الخامسة) من نظام الممثلين الماليين.

**ثالثاً:** إذا تطلب الأمر تأمين سيارات من نوع آخر خلاف ما ذكر فيلزم الرفع عنها مسبقاً لهذه الوزارة لأخذ موافقتها عليها قبل الارتباط بالمبلغ أو إصدار أمر الشراء.

**رابعاً:** التأكيد على الالتزام بما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٣) وتاريخ ١٣٩٠/٦/٢٢ هـ المتضمن أنه في حال رغبة الوزارات التي لديها ممثلات أو مكاتب في الخارج تأمين سيارات جديدة بأن تستبدل السيارات القديمة التي لديها بسيارات جديدة عن طريق الوكالات مع دفع الفرق بالقيمة.

آمل إبلاغ الجهة المختصة لديكم بوجوب الالتزام بهذه الضوابط عند تأمين السيارات الحكومية التي تتطلبها حاجة العمل على أن يبدأ العمل بتطبيق هذه الضوابط من تاريخ صدور هذا التعميم ويحل محل التعاميم السابقة المشار إليها أعلاه.

وتقبلوا تحياتي.

المحرر

محمد بن عبدالله الجدعان

محمد بن عبدالله الجدعان  
وزير المالية